

STATE OF PALESTINE
COUNCIL OF MINISTERS
CABINET SECRETARIAT



دولة فلسطين
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

٥ حزيران 2017

الإشارة (أ.ع.م.و/2017/1537)

معالي الأخ د. حسين الأعرج
وزير الحكم المحلي
حفظه الله

الموضوع: انتخابات مجالس الهيئات المحلية (المرحلة التكميلية والثانية) لعام 2017م

تحية طيبة وبعد،،

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء أطيب تحياتها، وتعلمكم بقرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته

الأسبوعية رقم (17/154) بتاريخ 2017/05/30م، بشأن انتخابات مجالس الهيئات المحلية (المرحلة التكميلية

والثانية) لعام 2017م.

نرجو التكرم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار.


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

صلاح عليان

أمين عام مجلس الوزراء

مرفق: القرار المذكور.

نسخة: دولة رئيس الوزراء
رئيس لجنة الانتخابات المركزية
حفظه الله





دولة فلسطين
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (17/154/م.و.ر.ح) لعام 2017م
انتخابات مجالس الهيئات المحلية (المرحلة التكميلية والثانية) لعام 2017م
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتسيب وزير الحكم المحلي

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته؛

وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته؛

وعلى القرار بقانون بشأن الانتخابات العامة رقم (1) لسنة 2007م؛

وعلى نظام إجراءات انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (3) لسنة 2011م؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/137/08/م.و.ر.ح) لعام 2017م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2017/05/30م) ما يلي:

المادة الأولى

إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية (المرحلة التكميلية والثانية)، على النحو التالي:

1. إجراء الانتخابات التكميلية لمجالس الهيئات المحلية في المحافظات الشمالية، يوم السبت الموافق 2017/07/29م،

وفقاً للكشف المرفق بهذا القرار.

2. إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية في المحافظات الجنوبية (المرحلة الثانية) يوم السبت الموافق

2017/10/14م، وفقاً للكشف المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

1. تكليف لجنة الانتخابات المركزية بالبدء في إجراء كافة التحضيرات والترتيبات الفنية اللازمة لتنظيم انتخابات مجالس

الهيئات المحلية في موعدها المحدد في المادة الأولى.

2. تكليف وزير الحكم المحلي نيابة عن مجلس الوزراء بمتابعة تنظيم وإجراء الانتخابات مع لجنة الانتخابات المركزية.

المادة الثالثة

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2017/05/30م.

